

الدر المختار

ولو جنباً فبدنة إن (لم يعده .
والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وأن المعتبر الأول والثاني جابر له فلا تجب
إعادة السعي .
جوهرة .
وفي الفتح لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا
مدخل للصدقة